

# شبهات تثار حول تطبيق عقوبة الجلد

## فقهاً وسياسةً والرد عليها

إعداد: الدكتور حسن بن عبده بن محمد العسيري\*

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين  
أما بعد .

فهذا بحث أعدته لبيان شبهات تثار حول تطبيق عقوبة الجلد فقهاً وسياسةً وتفنيد  
تلك الشبهات ، فأقول وبالله التوفيق :

العقوبة لغة : الجزاء على الفعل سواء عاجلاً أم أجلاً . (١)

العقوبة شرعاً : زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر  
بتركه . (٢)

الجلد : مصدر جلده بالسوط جلداً أي ضربه (٣) ، فالجلد هو الضرب سواء كان حداً  
كحد الزنا والقتل والشرب أم تعزيراً كما في بقية المعاصي .

الجلد شرعاً : إصابة الجلد بالضرب (٤) وهو ضرب مؤلم غير جارح ولا مهلك . (٥)

---

\* القاضي بالمحكمة المستعجلة بالطائف

- ليسانس في الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٣٩٧هـ/١٣٩٨هـ -  
- ماجستير في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٠٤هـ -  
- دكتوراه في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤١١هـ -

الفقه لغة : الفهم والفتنة بعلم أصول الدين . (٦)  
الفقه شرعاً : العلم بأحكام أفعال المكلفين الشرعية دون العقلية . (٧)

### مفهوم السياسة لغة وشرعاً

السياسة لغة القيام بالشيء على نحو يصلحه ، جاء في القاموس المحيط : «السوس بالضم الطبيعة ، والأصل سست الرعية سياسة : أمرتها ونهيتها ، وفلان مجرب قد ساس و سيس عليه : أي أدب وأدب» (٨) وجاء في المصباح المنير : «ساس زيد الأمر يسوسه سياسة : دبره وقام بأمره» (٩) ، فعلى ذلك السياسة لغة هي : القيام بالشيء على نحو يصلحه ، ومن ذلك سياسة الراعي للرعية لتوليه أمر شؤونهم ، فيساسة الأمر هي تدبيره والقيام بلوازمه ، ومنها «جاء اسم سائس الخيل لمن يقوم بأمرها» . (١٠)

### مفهوم السياسة شرعاً

لقد تكلم شيخ الإسلام ابن القيم -رحمه الله تعالى- عن السياسة الشرعية وأسهب في ذلك كثيراً ، وأورد تعريفاً شاملاً جامعاً للسياسة الشرعية فقال : «إنها ما كانت فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد ، وإن لم يضعه الرسول > ولم ينزل به وحي» (١١) ، وهذا التعريف عام يدخل في مدلوله كل فعل صدر من ولي الأمر يهدف إلى إصلاح شأن من شؤون المجتمع أو يدرأ عنه الفساد ، فهو تعريف للسياسة الشرعية بحسب الغاية منها وهدفها ، وهذا يقتضي أيضاً ألا يكون هناك تعارض بين هذه الأفعال ونصوص الشريعة القطعية في ثبوتها ودلالاتها مما ليس محلاً للخلاف بين الفقهاء لكي تصبح هذه السياسة شرعية ، لأن صفتها بالشرعية توجب تمشياً مع أحكام الشريعة وعدم مخالفتها لها وإلا انتفت عنها صفة الشرعية .

والحقيقة التي لا جدال فيها أن الشريعة الإسلامية جاءت لمصالح العباد لأنها نزلت من لدن حكيم عليم بمصالحهم ، حيث وضعت قانوناً سماوياً يحفظ لبني آدم حقوقهم وهو ما يسمى بحفظ الضرورات الخمس أو الكليات الخمس كما يسميها البعض وهذه الضرورات

أو الكليات هي :

أولاً: حفظ النفس .

ثانياً: حفظ العقل .

ثالثاً: حفظ الدين .

رابعاً: حفظ المال .

خامساً: حفظ النسل .

ولما كان النسل من أهم مقومات هذه الضرورات جعل الإسلام عقوبة صارمة زاجرة لقطع دابر من يعتدي على حفظ النسل وحرمته ، وذلك بأن يعاقب من يعتدي على ذلك بعقوبة صارمة وهذه العقوبة لا تخلو من حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون الزاني محصناً ، فهذا له حكم وهو الرجم أي إهلاكه قطعاً لدابر الشر والفساد ، وتطهيره كما جاء في قصة ماعز بن مالك رضي الله عنه ، حيث أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله طهرّني (١٢) فقال : ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه ، ثم رده في كل مرة حتى كانت الرابعة . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فيم أطهرك؟ فقال من الزنا فأمر به صلى الله عليه وسلم فرجم .

الحالة الثانية :

أن يكون الزاني بكر لم يسبق له الزواج ، وهذا عقوبته مائة جلدة سواء كان رجلاً أم امرأة بنص القرآن الكريم ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

ولعل الذين تغذوا بالثقافة الغربية وتأثروا بها يرون - في إقامة الحدود والعقوبات التي جاءت بها الشريعة الإسلامية - شيئاً من القسوة والشدة والإهانة لشخص الإنسان ، علاوة على أنها لا تتفق - في نظرهم - مع روح العصر وحرية المرأة التي أطلقها لها الغرب باسم التحرر والمساواة تحت شعار الديمقراطية الحديثة ، ولذلك لا بد من الرد على تلك الشبهات والتضليلات ، ومما نحن بصدد الحديث عنه ما يوجه إلى عقوبة الجلد من نقد واتهام من أعداء الشريعة الإسلامية وخصومها ممن تغذوا بثقافة الغرب المعادية للإسلام والمسلمين

وهؤلاء يرد عليهم بالآتي :

**أولاً:**

أن النفوس المجرمة نفوس مريضة ، والنفس المريضة لا بد أن تعالج وإلا سرى المرض في أوصالها سرعان الماء في أصول العروق وسريان النار في الحلفا حتى يهلكها ، وربما يسري إلى الآخرين ، وهذا لا ريب فيه ، إذ لا بد لهذا المرض من علاج ليشفى صاحبه ، وإذا احتاج إلى إجراء عملية فتجرى له العملية لتصد تلك العملية ذلك المرض وتردعه عن السريان في الجسم ، إذ فالمرضى من اقترف جريمة الزنا ، والعلاج لتلك الجريمة هو جلد ذلك المريض مائة جلدة على ملاء من الناس إذا كان بكاراً وتغريب عام ليدوق وبال أمره وليرتدع هو نفسه ويعتبر به غيره . فالرد إذأ على من اتهم هذه العقوبة بأنها عقوبة وحشية ولا تناسب العصر أن يقال له : هل الأفضل أن يترك المريض ويهمل حتى يقضي عليه المرض ثم ينتشر إلى الآخرين فتعم العدوى فيهلك المجتمع أو أن نعالج ذلك المريض ليشفى ، لنمنع العدوى ، إن الفرق واضح في الحالتين ولا يخفى إلا على من عميت بصيرته ونهج نهج الثقافة الغربية ، فعقوبة الجلد ليس فيها إهدار لكرامة الإنسان ولا لآدميته ، بل هو مستحق لها إذا اقترف موجبها ، وهي له علاج ناجع من العودة إلى ارتكابها مرة أخرى وعبرة أيضاً لجمهور المجتمع . جاء في كتاب (التعزير في الشريعة الإسلامية) : «عقوبة الجلد تنصب على البدن فتؤلمه ، وقد تكون هي العقوبة المناسبة لجزر بعض الجناة الذين صغرت نفوسهم واتخذوا من الإجرام حرفة وسلوكه سيلاً» . (١٤)

**ثانياً:**

أن عقوبة الجلد لم تشرع للإتلاف أو العبث ببني آدم ولكن شرعت لتهديب النفوس وذلك بالقدر اللازم الذي لا يكون معه إتلاف للمجرم أو تشويه لعضو من أعضائه أو فقدة ، فهل يقول أدعياء الثقافة الغربية ومن سلك نهجهم : إن في هذا إهداراً للإنسانية الإنسان وكرامته؟ وهل هذا يتعارض مع تقدم المدنية الحديثة في العصر الحديث كما زعموا؟ كلا إن إهدار كرامة الإنسان وآدميته إن يترك الجناة يسرحون ويمرحون ويعبثون ببني آدم بدون عقاب ، وهذا هو الذي يوده دعاة الثقافة الغربية وأذناهم وأتباعهم ممن فتنوا بها

لأنهم يريدون أن يكون في المسلمين نساء بلا أزواج وأطفال بلا آباء وإجهاض بلا حساب وتشريد وإباحية مطلقة وقتل عمد دون إقامة حد على الجناة .

### ثالثاً:

أن النقد إذا كان إذا كان لا يوجه إلى العقوبات المقيدة للحرية وهي تتوجه إلى أعز شيء في الإنسان وتنصب على أقدم مقوماته كإنسان وفضلاً عن ذلك فهي كثيراً ما تؤثر تبعاً في بدنه وفيها عيوب شتى فالأجدر أن يوجه إلى عقوبة الجلد وإذا كان مستساغاً أن يكون الإعدام نفسه جزءاً لبعض الجرائم تعترف به غالبية الدول وهو لا يهدر آدميته الشخص فقط بل يهدر حياته ويستأصله من المجتمع جزاء ما اكتسب من جرم إذا كان الأمر كذلك فإن ما يقال في عقوبة الجلد يمكن أن يوجه أكثر منه بكثير إلى عقوبة الإعدام .

### رابعاً:

أن من يقارن جريمة الزنا ويسلك سبيل الإجماع قد ابتعد عن الفضيلة وأهدر إنسانيته ، وقد وصل إلى درجة قد تكون عقوبة الجلد معها ملائمة لنفسيته متفقة مع حالته التي أوصل نفسه إليها ، بل إن هذه العقوبة قد تكون في بعض الأحوال حتمية لا بديل عنها لردع بعض الجناة الذين تأصل الشر في نفوسهم والعياذ بالله ، وفي عقوبة الجلد انتشار لهم من الوهدة التي تردوا فيها إلى حيث الحياة الشريفة (١٥) وليكونوا بعد إقامة عقوبة الجلد عليهم أعضاء صالحين في المجتمع ، فهل يقال : إن في عقوبة الجلد ما يتنافى مع آدمية الإنسان وكرامته ، بل إن الإهانة تعود على المجتمع والأفراد إذا لم تقم عقوبة الجلد على من استحقه ، وعلى كل حال ورغم كيد الكائدين وافتراء المفتريين عقوبة الجلد بريئة من كل ما وجه إليها من تهمة وما أُلصق بها من افتراء ، بل هي من الضرورة بمكان لبعض الحالات ، كما تكون عقوبة الإعدام ضرورية لبعض حالات أخرى ، والله سبحانه وتعالى حكيم عليم بمصالح عباده وهو أرحم بهم من كل أحد ، وإن من الناس من لا يصلحه إلا الجلد ، جاء في (روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن) : «والله جل وعلا بحكمته العلية جعل هذا الارتباط بين الذكر والأنثى ، ولكنه لم يسمح به بطريق الفوضى كما تفعل الحيوانات ، التي ينزوي بعضها على بعض ، وإنما سمح به في دائرة الطهر والعفة وبطريق

الزواج الشرعي الذي يحقق الهدف النبيل والغاية الإنسانية المثلى في بقاء النوع الإنساني» كما قال تعالى: «وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَحَفْدَةً» (١٦) والإسلام يعد الزنا لوثة أخلاقية وجريمة اجتماعية خطيرة ينبغي أن تكافح بدون هوادة، ولكنه لا يفرض العقوبة الصارمة «الجلد أو الرجم» بمجرد التهمة أو الظن، بل على العكس يوجب التحقق والتثبت ويدرأ الحد بالشبهات، ويشترط شروطاً شديدة وهي شهادة أربعة شهود رجال مؤمنين عدول يشهدون بوقوع الجريمة ويشهدون على مثل ضوء الشمس، أو اعتراف صريح لا شبهة فيه من الشخص الذي قارف الجريمة (١٧). ويقول أبو الأعلى المودودي في تفسير سورة النور «انظر نظرة في هذه التفاصيل لقانون جلد الزاني في الإسلام، ثم حدث ولا حرج عن جراءة الذين يقولون: إنه عقوبة وحشية، ويرون التهذيب كل التهذيب في عقوبة الضرب التي تجري اليوم في السجون، فإنه يباح لكل مراقب عادي من مراقبي السجن أن يعاقب السجين بضربه ثلاثين عصا إذا لم يأت أمره أو خاطبه بما لا يليق، وهناك رجل خاص للضرب بالعصا يتمرن عليها دائماً، بل تعد لهذا الغرض عصا خاصة تبلل بالدهن والماء حتى إذا ضرب بها أحد قطعت جسده كالسكين، ثم إن الجاني في السجن في مدة حبسه يجرد من ملابسه ويشد بالفلكة حتى لا يستطيع الاضطراب من شدة الألم، وهو عندما يضرب لا يكون على جسده إلا خرقة يسيرة لستر عورته، ثم يأتي الجلاد جرياً ويضرب الجاني بكل قوته ضرباً متتابعاً في موضع واحد من جسده حتى ليتقطع اللحم قطعاً ويسقط على الأرض، وطالما يظهر العظم من جسده المضروب ويغشى عليه قبل أن تتم الضربات مهما كان قوياً جلدًا ولا تندمل جروحه إلا في مدة طويلة، فهل يليق بالذين ينفذون اليوم هذه العقوبة المهذبة في السجون بأيديهم أن يرموا بالوحشية عقوبة الجلد التي قررها الإسلام للزنا؟ ثم إنه لا يخفى على أحد ما تنزله الشرطة اليوم من العقوبات القاسية التي تقشعر لسماعها الجلود لا على الجناة الذين تثبت جرائمهم فحسب، بل على المشتبه بهم ولا سيما السياسيين منهم أيضاً لغرض التفتيش والاستجواب (١٨) إذاً فعقوبة الجلد بلا شك ولا ريب هي أنجع وسيلة وأحسن طريقة لردع بعض المجرمين الذين لا تردعهم العقوبات الأخرى إذا نفذت بطريقة سليمة

حتى تأتي الفائدة المرجوة منها، فإذا طبقت عقوبة الجلد على الوجه الصحيح فإن ذلك يعني استقرار الحياة واستتباب الأمن في ربوع المعمورة لأن الجاني إذا عرف أنه سيعاقب- إذا اقترف هذه الجريمة أو سولت له نفسه ارتكاب جريمة من جرائم التعزير التي توجب معاقبته بالجلد- فإنه سيفكر قبل الإقدام على فعل تلك الجريمة مرة أخرى لأنه قد ذاق مس العذاب وهو الجلد، وكذلك الجلد على مرأى من الناس سيثنيه عن الإقدام على تلك الفعل الشنيعة التي يريد فعلها، وفي هذا أمن للعباد، فالشريعة الإسلامية- إذا طبقت على الوجه الصحيح- كفيلة بأن ينعم العباد بالأمن والاستقرار بالأمن على الأموال والأنفس والأعراض وبالأستقرار في أماكنهم التي قد ألفوها وترعرعوا فيها لأن الخوف وعدم الأمن سبب لإفقار الديار من أهلها، ولا أدل على ذلك مما هو جار في عصرنا الحاضر من تشريد وتقتيل وإبعاد للمسلمين عن أرضهم كما هو الحال الآن في فلسطين وغيرها من بلاد الإسلام ولا حول ولا قوة إلا بالله، وهذا سببه عدم تطبيق شريعة الله في أرضه، وعدم إقامة العقوبة على الجاني، فإن رعاية مصالح العباد والعدل بينهم وإنصاف بعضهم من بعض لا يكون إلا بإقامة شرع الله فيهم، ومن شرع الله إقامة العقوبات الشرعية فيهم، ومن ذلك جلد الزاني البكر والزانية البكر مائة جلدة علناً وعلى ملاء من الناس، وتغريبهما عاماً وكذلك القاذف والسكران ليعتبر بذلك المعتبرون وينزجر المعتدون، وما يرح أعداء الإسلام يلصقون التهم بالإسلام ويعترضون على عقوباته وبخاصة عقوبة الزنا والقذف وشرب المسكر، فيتعجبون ويسخرون ﴿سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ﴾ (١٩) من إقامة حد الزنا والقذف والسكر، فالزنا كما يزعمون وقع بين شخصين بالغين لهما حرية التصرف ولا دخل لأحد في شؤونهما، فإقامة الحد عليهما والحال ذلك يعد إهداراً للإنسانية وهبوطاً بها عن مستواها، ولكن نقول لهم: إن أحكم الحاكمين حكم عليهم بذلك في كتابه العزيز وأمرنا ألا تأخذنا بهما رأفة أو رحمة في دين الله، فإن كانا محصنين فعلينا أن نرجمهما وإن كانا بكرين فعلينا أن نجلد كل واحد منهما مائة جلدة على ملاء من الناس زيادة في النكايه بهما وعبرة لغيرهم. أما قول أعداء الإسلام إن في إقامة عقوبة الجلد على الزانيين إهداراً لكرامتهما فنقول لهم: من فعل جريمة الزنا فقد أهدار آدميته وكرامته بنفسه.

ويتعجب أعداء الشريعة وأذئاب الغرب : ما ذنب الشارب للخمر وأي منكر ارتكبه ليجازى بجلده ثمانين جلدة ، وأكثر ما في الأمر أنه مارس حرите بشره الخمر ، ثم أي ذنب فعل ليجعله يتلوى تحت السياط؟ ثم ما ذنب القاذف؟ فإنه يكفي في رميه شخصاً آخر بالزنا العقوبة المالية بدلاً من جلده ، والعقوبة المالية يكفي أن يقدرها القاضي ثم يأمر بتنفيذها بدلاً من الجلد والتشهير . ويرد عليهم بأن من شرب الخمر أو قذف الآخرين بغير حق فقد استحق تلك العقوبة ، فالشارب للخمر أذهب أعلى شيء يملكه وهو عقله ، فالعقل أكبر طاقات البشر ، فإذا ذهب العقل فلا يؤمن من الإنسان الذاهب عقله أن يقتل ويعتدي ويهدد حياة الآخرين ، فقد ارتكب جرماً كبيراً وبهتاناً مبیناً في حق نفسه وأدميته ، ثم ارتكب في حق المجتمع الذي هو فيه بإلحاقه الشر به والاعتداء عليه ، فهل بعد ذلك يقول قائل عنده أدنى عقل : إن إقامة حد الشرب على الشارب فيها قسوة؟ لا ، إن في إقامة الحد على من استحقه الرحمة ، ولا ينكر ذلك إلا من عميت بصيرته واستحكم الشيطان في عقله وانقلبت موازين حياته فلا يميز بين الحق والباطل ، والقاذف بقذفه إنساناً بريئاً وهتكه عرضه دون وجه حق قد استحق العقاب وهو جلده ثمانين جلدة لافتراءه الكذب على المؤمنين ورميه الغافلين ليدوق مس العذاب بحكم أرحم الراحمين ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ (٢٠) ولعل من العلل في حد القذف أن يقال : إن المقذوف قد ذاق مس العذاب من القاذف وهو هتك أعلى شيء لديه وهو العرض فهل بعد هذا الجزاء جزاء أعدل منه؟ كلا ، ليس بعد ذلك جزاء والله المستعان ، فالشريعة الإسلامية المطهرة فاقت كل الشرائع في التحري والدقة وعدم مؤاخذة الإنسان إلا بعد ثبوت ما وجه إليه ، فنجد :

أولاً : في جريمة الزنا اشتراط أربعة شهود رجال عدول يشهدون على تلك الفعل الشنيعة في مجلس واحد ، ويصِفون ما وقع وصفاً دقيقاً لا غموض فيه ولا غبار عليه ، بل يكون واضحاً وضحاً وضوح الشمس في رابعة النهار أو إقرار الجاني نفسه .

ثانياً : وفي جريمة القذف لا بد من إقرار من القاذف بوقوع القذف منه لذلك الإنسان البريء «المقذوف» أو شهادة أربعة شهود يشهدون على القذف ، فإذا لم يتوافر ذلك فإن القاذف يجازى بجلده ثمانين جلدة حدية وعدم قبول شهادته أبداً وجعله من الفاسقين



جزاء لما اقترفه لسانه .

ثالثاً: وفي جريمة شرب الخمر لا بد من إقرار من المتهم بشرب الخمر أو شهادة عليه بذلك ولا يحد بمجرد التهمة التي توجه له .

رابعاً: الشريعة الإسلامية حرصت كل الحرص على الارتفاع بالإنسان إلى مكانته العالية وعدم الهبوط به بل فضله الله على كثير من المخلوقات ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾ . (٢١) فإذا أهمل الإنسان عرضه بالزنا ولسانه بالقذف وعقله بشرب الخمر لم يعد مكرماً، بل تجب عليه العقوبة، وجزاؤه الجلد ليدوق وبال أمره وليكون ذلك الجلد رادعاً له ولأمثاله وذلك هو الجزاء العادل من لدن حكيم خبير ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ (٢٢) والحمد لله أولاً وآخراً وصلّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

### الهوامش

- (١) لسان العرب لابن منظور ج ٢ ص ٨٣٣ .
- (٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٢١ .
- (٣) لسان العرب لابن منظور ج ٤ ص ٩٨ ، ٩٩ طبع بولاق .
- (٤) البحر المحيط لأبي حيان ج ٦ ص ٤٢٥ طبع سنة ١٣٩٦هـ .
- (٥) الهداية وفتح العزيز لابن الهمام ج ٥ ص ٢٩١ طبعة سنة ١٣٨٩هـ .
- (٦) المعجم الوسيط لمجموعة مؤلفين ج ٢ ص ٦٩٨ .
- (٧) العدة في أصول الفقه ج ١ ص ٦٨ ، ٦٩ .
- (٨) القاموس المحيط للفيروز آبادي ج ٢ ص ٢٢٢ طبع المؤسسة العربية للطباعة والنشر بيروت لبنان .
- (٩) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد المقرئ ج ١ ص ٣١٦ . طبع الحلبي وشركاه .
- (١٠) لسان العرب لابن منظور ج ٧ ص ٤١٣ طبع بولاق .
- (١١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية ص ١٣ .
- (١٢) انظر صحيح الإمام مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ج ٢ ص ١٣٢١ ، ١٣٢٢ .
- (١٣) سورة النور الآية ٢ .
- (١٤) التعزيز في الشريعة الإسلامية للدكتور عبدالعزيز عامر ص ٣٥٥ طبع سنة ١٣٩٦هـ .
- (١٥) التعزيز في الشريعة الإسلامية للدكتور عبدالعزيز عامر ص ٣٥٥ .
- (١٦) سورة النحل الآية ٧٢ .
- (١٧) روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن لمحمد بن علي الصابوني ج ٢ ص ٥٣ طبع سنة ١٣٩٧هـ .
- (١٨) تفسير سورة النور لأبي الأعلى المودودي ص ٨٢ ، ٨٣ .
- (١٩) سورة التوبة الآية ٧٩ .
- (٢٠) سورة النور الآية ٤ .
- (٢١) سورة الإسراء الآية ٧٠ .
- (٢٢) سورة المدثر الآية ٣٨ .